

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 342 @ فإن عليه مع القضاء المد لأن ستة من الصحابة أفتوا بذلك ولا مخالف لهم .
ويتكرر المد بتكرر السنين لأن الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في الكبر ونحوه لعدم التقصير فلو آخر القضاء المذكور أي قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للنفوات ومد للتأخير لأن كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا إن لم يصم عنه وإلا وجب مد واحد للتأخير وهذا من زيادتي .
والمصرف أي ومصرف الأمداد فقير ومسكين لأن المسكين ذكر في الآية والخبر والفقير أسوأ حالا منه ولا يجب الجمع بينهما وله صرف أمداد لواحد .